

Distr.: General  
16 August 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة والثلاثون

٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

## موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن غامبيا\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

## أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من ١٥ جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويقدم في شكل موجز وفقاً لمتطلبات الحد الأقصى لعدد الكلمات وطول التقرير.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن غامبيا أحرزت تقدماً في توقيع العديد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والتصديق عليها منذ تغيير الحكومة في ٢٠١٧. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تمّ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٣)</sup>.

٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن غامبيا أقرت بالتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق، وصدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤)</sup>. واعتبرت الورقة أن التوصيات قد نفذت<sup>(٥)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



وصدقت غامبيا أيضاً على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بعد أن أقرت بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق بالتصديق على هذا الصك<sup>(٦)</sup>. واعتبرت الورقة أن التوصيات قد نفذت<sup>(٧)</sup>.

٤- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية تصديق غامبيا في عام ٢٠١٨ على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية<sup>(٨)</sup>.

٥- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غامبيا أن البلد لم يصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٩)</sup>.

٦- ورأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٧ أن التزام غامبيا بإحياء وتعزيز التعاون اللازم مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والحفاظ عليه يمثل تطوراً إيجابياً. ولاحظت أيضاً التزام غامبيا بتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات<sup>(١٠)</sup>.

٧- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن خيبة الأمل إزاء عدم إصدار غامبيا دعوة دائمة للمكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>

٨- لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن غامبيا صدقت على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، لكنها اعتبرت أن معظم هذه الصكوك لم يُسنَّ بعد في التشريعات المحلية<sup>(١٣)</sup>.

٩- وذكرت الورقة المشتركة ٧ إن غامبيا لم تدمج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار القانوني المحلي بعد، رغم تصديقها على الاتفاقية في عام ٢٠١٥<sup>(١٤)</sup>.

١٠- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن غامبيا لم تعدل بعد الدستور من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ملاحظة أيضاً أن غامبيا قامت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإعلان وقف لاستخدام عقوبة الإعدام<sup>(١٥)</sup>.

١١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الدستور يوفر حماية محدودة لحرية التعبير والحقوق ذات الصلة، وأوضحت أن الحكومة ملتزمة بعملية إصلاح دستوري. وقد كلفت لجنة لاستعراض الدستور بمراجعته بغية صياغة دستور جديد<sup>(١٦)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن أملها في أن توصي اللجنة على وجه التحديد بإدراج الحق في الحصول على المعلومات في الدستور<sup>(١٧)</sup>.

١٢- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه رغم حظر التعذيب في الدستور، لا يعترف به القانون الجنائي كجريمة محددة<sup>(١٨)</sup>.

١٣- وذكر مركز غامبيا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون لا تتقيد بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات<sup>(١٩)</sup>. وذكر المركز أيضاً أنه ينبغي إلغاء القوانين المتعلقة بالتشهير الجنائي والفتنة والأخبار الكاذبة، وأن ينص القانون على الحق في الاحتجاج السلمي<sup>(٢٠)</sup>.

- ١٤- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قضت في شباط/فبراير ٢٠١٨ بإلغاء مواد في القانون الجنائي تتعلق بالقذف (المادتان ١٧٨ و ١٧٩)، والفتنة (المادتان ٥١ و ٥٢)، والأخبار الكاذبة (المادتان ٥٩ و ١٨١) والمنشورات الزائفة على الإنترنت (المادة ١٧٣)، ولاحظت إشارة الحكومة إلى أنها ستحترم الحكم<sup>(٢١)</sup>.
- ١٥- ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي التزام غامبيا باستعراض قوانين وسائط الإعلام، ورأت في ذلك تطوراً إيجابياً. ولاحظت أيضاً صياغة القانون المتعلق بالاطلاع على المعلومات<sup>(٢٢)</sup>.
- ١٦- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مشروع قانون الإعاقة لم يُسن بعد<sup>(٢٣)</sup>.
- ١٧- ونوهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إنجاز تقييم لمهمتها والتحديات التي تواجهها انتهى إلى أن فترة الثلاث سنوات المحددة لولاية أعضائها المعينين الخمسة، ومستوى مواردها الحالي لن تكون كافية للاضطلاع بولايتها<sup>(٢٤)</sup>.
- ١٨- وذكر مركز غامبيا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن وكالة الاستخبارات كانت خلال ولاية الرئيس السابق التي دامت ٢٢ عاماً في صميم انتهاكات حقوق الإنسان، ودعت إلى حل الوكالة. ورأت أنه يتعين، إن تقرر الإبقاء على الوكالة، إخضاعها للإصلاحات<sup>(٢٥)</sup>.
- ١٩- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن حماية الحريات المدنية لا تزال تشكل تحدياً بسبب الفهم المحدود لقيم ومعايير حقوق الإنسان وأهمية إدماجها في جهود إنفاذ القانون. ولا تحتوي برامج تدريب الشرطة على عنصر للثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يسفر عن عدم معرفة ضباط الشرطة بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتلقى موظفو إنفاذ القانون تدريباً جيداً على كشف الجرائم والتحقيق ومكافحة الشغب، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الميل إلى انتهاك حقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني المنطبق

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٨)</sup>

- ٢٠- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسيين ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين لا يزالون عرضة للقوانين التمييزية والوصم والتحرش وأن التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية لم تُلغ بعد<sup>(٢٩)</sup>.
- ٢١- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن العلاقات الجنسية المثلية لا تزال مجرّمة<sup>(٣٠)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن تأثير التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية والوصم الاجتماعي يخلق مناخاً من الخوف ويحمل الأشخاص على إخفاء ميلهم الجنسي، ويولد مناخاً من الابتزاز والفساد وأشكال أخرى من سوء المعاملة بحق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسيتين<sup>(٣١)</sup>.

## ٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه<sup>(٣٢)</sup>

٢٢ - في معرض الاستشهاد بالتوصيات ذات الصلة المقررة في الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن رئيس غامبيا أعلن في ٢٠١٨ وقف استخدام عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها<sup>(٣٣)</sup>.

٢٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن وكالة الاستخبارات الوطنية ارتكبت، خلال فترة ولاية الرئيس السابق، إعدامات خارج نطاق القانون<sup>(٣٤)</sup>. وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن أعمال الإعدام والتعذيب خارج نطاق القانون مكثت لأمد طويل في غامبيا، ولا سيما في عهد الرئيس السابق. ورغم تعهد الحكومة الحالية بإنهاء هذه التجاوزات، واتخاذها خطوات لمساءلة المسؤولين السابقين، كانت قوات الأمن التابعة لها شريكة أيضاً في أعمال القتل خارج نطاق القانون<sup>(٣٥)</sup>.

٢٤ - وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن وكالة الاستخبارات الوطنية والوحدة المعنية بالجرائم الخطيرة في الشرطة كانت كثيراً ما تتواطأ، خلال ولاية الرئيس السابق، في احتجاز الأشخاص دون أي أدلة تشير إلى ارتكاب جريمة، وإبقائهم في الحبس الانفرادي لمدة شهور أو حتى سنوات. وأضافت أن الحكومة الحالية واصلت احتجاز الأشخاص لفترات زمنية طويلة دون توجيه تم رسمية إليهم أو إحالتهم إلى المحاكمة. ومن خلال عمليات الإيقاف التعسفي والاحتجاز وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة، انتهكت غامبيا القانون المحلي الذي ينص على وجوب عرض الشخص الموقوف على محكمة في غضون ٧٢ ساعة<sup>(٣٦)</sup>.

٢٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه رغم عدم وجود مؤشرات على أن الحكومة الحالية تدخلت في عمل الأجهزة الأمنية والسلطة القضائية، يبدو أن هناك قدراً ما من الإفلات من العقاب في الطريقة التي تعمل بها الشرطة، مكررة النهج الذي اتبعته الحكومة السابقة في مراقبتها للشرطة. ويتجلى ذلك في الكيفية التي ألقت بها الشرطة القبض في بعض الحالات على المتظاهرين المسلمين أو الناشطين الذين انتقدوا الرئيس بارو<sup>(٣٧)</sup>.

٢٦ - وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الأوضاع في السجون مزرية<sup>(٣٨)</sup>. وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي أن الأوضاع في السجون بعيدة كل البعد عن المعايير الإقليمية والدولية، بما يشمل الاكتظاظ، وعدم فصل السجناء رهن المحاكمة عن السجناء المدانين، ورداءة مرافق السجون، فضلاً عن سوء شروط الخدمة لموظفي السجون. وتشعر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي بالقلق أيضاً إزاء حرمان المحتجزين الأجانب من حق الاتصال بأسرهم أو الممثلين الرسميين لبلدهم في غامبيا<sup>(٣٩)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٠)</sup>

٢٧ - يساور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي القلق إزاء التحديات التي تعترض إقامة العدل، بما في ذلك عدم كفاية عدد الموظفين القضائيين، وسوء شروط الخدمة، وانعدام الأمن الوظيفي للموظفين القضائيين<sup>(٤١)</sup>.

٢٨ - ويساور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي القلق أيضاً إزاء الطول غير المعتاد لفترات الاحتجاز السابق للمحاكمة لحوالي ١٩٠ محتجزاً كانوا في السجن وقت الزيارة التي أجرتها في نيسان/أبريل ٢٠١٧، وكان بعضهم يقبع في الحبس الاحتياطي لمدة سبع سنوات<sup>(٤٢)</sup>. وذكر مركز

غامبيا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن عدة أشخاص، يُزعم أنهم أعضاء في الوحدة العسكرية المعروفة باسم "مغاوير الأدغال" كانوا رهن الاحتجاز قرابة السنتين دون أن تُوجّه إليهم تهم<sup>(٤٣)</sup>. وذكر أيضاً أنه أُطلق سراح العديد من المحتجزين بعد سحب التهم الموجهة إليهم. وبين سحب هذه التهم، حسبما يرى مركز غامبيا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، عدم وجود إرادة سياسية لمقاضاة هؤلاء الأشخاص حتى وإن تدرعت السلطات بالافتقار إلى القدرات والموارد<sup>(٤٤)</sup>.

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن بطء التقدم في إجراء المحاكمات، والصعوبات التي يواجهها الأشخاص المتهمون في استيفاء شروط الكفالة أدى إلى ارتفاع عدد الأشخاص المتهمين المحتجزين في أوضاع من الاكتظاظ وفي ظروف تفتقر إلى الحد الأدنى من الإنسانية<sup>(٤٥)</sup>.

٣٠- وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي عن قلقها إزاء ادعاءات إجهاض العدالة في محاكمة السجناء المدانين المحكوم على كثير منهم بالإعدام، والتأخر في الاستماع إلى طعومهم<sup>(٤٦)</sup>.

٣١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن هناك افتقاراً إلى القدرات داخل الجهاز القضائي، وفيما بين جهات أخرى صاحبة مصلحة في إقامة العدل للأطفال<sup>(٤٧)</sup>.

٣٢- ورحّب مركز غامبيا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات، لكنه شعر بالقلق إزاء تأخر الحكومة في بذل الجهود اللازمة لتأمين الأدلة المستندية والموقعية وحفظها، مثل تأمين محفوظات وكالة الاستخبارات الوطنية السابقة<sup>(٤٨)</sup>.

#### *الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٤٩)</sup>*

٣٣- أحاط التحالف الدولي للدفاع عن الحرية علماً بالخطوات التي أُخذت لتعزيز وحماية حرية الأديان، ورأى أن على غامبيا أن تواصل اتخاذ مثل هذه الخطوات<sup>(٥٠)</sup>.

٣٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن غامبيا أيدت خلال الاستعراض السابق توصيات تدعو إلى تعزيز وضمّان حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٥١)</sup>، بما في ذلك تعزيز حرية وسائط الإعلام وحرية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأقرت توصيات أكثر تحديداً لتعديل القوانين التقييدية، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون المعلومات والاتصالات<sup>(٥٢)</sup>.

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن استمرار سريان واستخدام المواد ٥١ و٥٢ و٥٩ و١٨١ من القانون الجنائي، والمواد ١٣٨ و١٧٣ (ألف) من قانون المعلومات والاتصالات (القانون المعدل) لعام ٢٠١٣، والمادة ٦١ من قانون الطفل، يرهب حرية التعبير وحقوق وسائط الإعلام<sup>(٥٣)</sup>.

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن اللجنة الوطنية المعنية بقانون وسائط الإعلام التي شكلتها وزارة الإعلام والهياكل الأساسية للاتصالات بالتعاون مع اتحاد الصحافة في غامبيا، وكلفت بالنهوض بجدول أعمال إصلاح قوانين وسائط الإعلام والتشريعات الأخرى التي تؤثر على حرية التعبير، أصدرت في أيار/مايو ٢٠١٨ عدداً من التوصيات شملت إلغاء المادة ١٧٣ ألف من قانون المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٩ (بصيغته المعدلة في ٢٠١٣)، والأحكام المتعلقة بالتشهير الجنائي (المادة ١٧٨ من القانون الجنائي) والفتنة (المادة ٥٢ من القانون الجنائي)<sup>(٥٤)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه من الضروري أن يدعم أي جدول أعمال إصلاحي حرية وسائط الإعلام، بما في ذلك إلغاء تجريم أفعال توصف بأنها من أفعال الفتنة والتشهير<sup>(٥٥)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إلغاء قانون التعويض (المعدل) لعام ٢٠٠١، من أجل رفع الحصانة الشاملة عن الموظفين العموميين<sup>(٥٦)</sup>.

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه يجب أن يرافق إنشاء لجنة مستقلة لوسائل الإعلام، على النحو المقترح، إدخال إصلاحات قانونية على قانون المعلومات والاتصالات، ولا سيما الفصل الرابع، من أجل تنحية الصلاحيات التي تمكن السلطة التنفيذية من التدخل في محتوى البث<sup>(٥٧)</sup>.

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن غامبيا شهدت لقرابة ٢٢ سنة خلال ولاية الرئيس السابق تراجعاً في حرية الاجتماع وحرية التعبير<sup>(٥٨)</sup>. وبعد تولي الحكومة الحالية الحكم، تحسنت أوضاع حرية التعبير والرأي وأصبح الصحفيون والمواطنون أحراراً، بصفة عامة، في التعبير عن أنفسهم دون خوف من التعرض للتوقيف أو المقاضاة. غير أن التحول التام الذي كان متوقعاً فيما يتصل بهذه الحريات لم يُوثق ثماره بعد<sup>(٥٩)</sup>.

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن عدداً من الصحفيين المنفيين عادوا إلى غامبيا منذ تغيير الحكومة في عام ٢٠١٧، وأعيد تشغيل منافذ إعلامية كانت محظورة في ظل الحكومة السابقة<sup>(٦٠)</sup>. وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أنه رغم تمكن بعض الصحفيين الذين فروا من البلد من العودة إليها، لا تزال الحالات التي يوقف فيها الأفراد ويحتجزون بسبب عمليات سلمية للاحتجاج والاجتماع والتعبير موجودة<sup>(٦١)</sup>. وفي معرض الإشارة إلى حالات الاعتداء على موظفي وسائل الإعلام بعد تغيير الحكومة، ذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه لم تتم مساءلة أيٍّ من المتهمين، وأن الإفلات من العقاب على مثل هذه الانتهاكات يشكل تهديداً خطيراً لحرية التعبير<sup>(٦٢)</sup>.

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الإدارة السابقة قامت، عشية الانتخابات الرئاسية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بغلق الإنترنت وتعليق جميع المكالمات الدولية. وعلى الرغم من عدم وجود أي سجلات لإغلاق الإنترنت منذ إجراء الانتخابات، توجد أخطار أخرى تحيق بجرية التعبير على الإنترنت، مع شروع الحكومة الحالية في مقاضاة الأشخاص بسبب أنشطتهم التي تجري على الإنترنت<sup>(٦٣)</sup>.

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن غامبيا أصدرت بموجب المادة ٣٤(٦) من بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إعلاناً يتيح للمنظمات غير الحكومية إمكانية الوصول المباشر إلى المحكمة<sup>(٦٤)</sup>.

٤٢- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن تمثيل المرأة في المؤسسات الوطنية والمحلية منخفض. إذ تشغل النساء ٥ مقاعد فقط من ٥٨ مقعداً في الجمعية الوطنية<sup>(٦٥)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق<sup>(٦٦)</sup>

٤٣- ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن غامبيا لا تزال بلد منشأ ومقصد للاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(٦٧)</sup>.

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن غامبيا لم تنفذ التوصية التي أيدتها خلال الاستعراض السابق من أجل "دراسة فوائد التعاون الدولي والشراكات الدولية لدعم المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وتحقيق الحد الأقصى منها"<sup>(٦٨)</sup>.

٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الاعتداء الجنسي على الأطفال محاط بعوامل الوصم الاجتماعي، وضغوط الأسرة أو لامبالاتها، وثقافة الصمت التي تحول دون الإبلاغ عن الحالات إلى الشرطة. وقد تكون ثقافة الصمت والضعف الذي يعتري إنفاذ القانون ونظم وسياسات حماية الطفل، هي التي تؤدي إلى ضعف حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي<sup>(٦٩)</sup>.

الحق في الخصوصية<sup>(٧٠)</sup>

٤٦ - ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الجزء الثالث عشر من قانون المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٣، المخصص لمسألة معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية، يميز اعتراض الاتصالات وإخضاعها للمراقبة لأغراض التحقيقات وإنفاذ القانون. ويمنح القانون الوزير المختص سلطة توجيه المشغلين ومقدمي الخدمات للقيام باعترض الاتصالات، دون رقابة قضائية<sup>(٧١)</sup>.

## ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٧٢)</sup>

٤٧ - ذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي أن هناك حاجة للتعبيل بتنفيذ برامج تتيح تمتع السكان بالحقوق الاجتماعية الاقتصادية<sup>(٧٣)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٧٤)</sup>

٤٨ - ذكر صندوق التنمية الأفريقي أن سبب ارتفاع معدل وفيات الأمومة هو رداءة الرعاية الصحية، والافتقار إلى المهنيين الطبيين المدربين، وعدم كفاية مرافق الرعاية الصحية، وضعف الهياكل الأساسية. ورأى أنه لا بد لغامبيا اتخاذ خطوات لتوفير الرعاية الصحية الكافية والميسورة والمتاحة، بما يتوافق مع المادة ١٤(٢) من بروتوكول مابوتو<sup>(٧٥)</sup>.

٤٩ - وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن إمكانية الحصول على خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية محدودة، وأنه لا توجد خدمات مخصصة للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٧٦)</sup>.

الحق في التعليم<sup>(٧٧)</sup>

٥٠ - ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن غامبيا أيدت في الاستعراض السابق، توصيات تتعلق بزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس، وتشبيد عدد أكبر من قاعات الدراسة، وتحسين فرص الحصول على التعليم والارتقاء بنوعيته، وضمان التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، من بين أمور أخرى<sup>(٧٨)</sup>. وأشارت إلى عدم وجود مدارس مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وأن المدارس العادية العامة تفتقر إلى الأدوات اللازمة والموظفين المدربين لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧٩)</sup>.

٥١ - وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن سياسة التعليم الهادفة إلى تعزيز التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، تحقق النجاح. لكن عدم كفاية الموارد والمرافق وعدم ملائمة نوعية التعليم لا تزال تشكل تحدياً أمام أعمال الحق في التعليم<sup>(٨٠)</sup>.

٥٢ - وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي أن هناك حاجة إلى توفير المزيد من المدارس والدعم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أنحاء البلد<sup>(٨١)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء<sup>(٨٢)</sup>

٥٣ - في معرض الإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي أيدتها غامبيا في الاستعراض السابق<sup>(٨٣)</sup>، ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من وفرة القوانين والجهود الحكومية الرامية إلى

تعزيز القيادة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة، تبقى عدم المساواة بين الجنسين مشكلة رئيسية، ويستمر تعرض النساء والفتيات للتمييز، الذي يستند معظمه إلى معتقدات اجتماعية وثقافية ودينية. ويتسبب تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، وارتفاع معدل وفيات الأمهات، وضعف إنفاذ القوانين، وقلة التمثيل في الهيئات الانتخابية، وعدم كفاية فرص الحصول على التعليم والعمل، ضمن أمور أخرى، في تقييد بالغ لتمتع النساء الكامل بحقوق الإنسان<sup>(٨٤)</sup>. ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن قانون المرأة لعام ٢٠١٠ جرى تعديله في عام ٢٠١٥ من أجل حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(٨٥)</sup>.

٥٤ - وتشعر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي بالقلق إزاء التحديات التي تواجهها النساء والفتيات في الحصول على حقوق متساوية مع الرجل والتمتع بها، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على حقوق الأراضي، والحقوق الإنجابية، والحماية من العنف والتمييز بسبب النظام الأبوي والعادات والتقاليد<sup>(٨٦)</sup>.

#### الأطفال<sup>(٨٧)</sup>

٥٥ - في معرض الإشارة إلى ثلاث توصيات حظيت بتأييد غامبيا<sup>(٨٨)</sup> وتوصية واحدة حظيت بالإحاطة من جانبها في الاستعراض السابق<sup>(٨٩)</sup>، لاحظت الورقة المشتركة ٢ تحسناً في الإطار القانوني الوطني لحماية الأطفال رافق اعتماد قانون الأطفال المعدل لعام ٢٠١٦، الذي يحظر زواج الأطفال ويحدد ١٨ سنة سناً قانونية للزواج<sup>(٩٠)</sup>.

٥٦ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة في المنزل ومؤسسات الرعاية البديلة ومرافق الرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات الإصلاحية. ودعت إلى سن تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الحجج القانونية التي تساق للدفاع عن استخدامها، بما في ذلك الدفع بحجة "العقوبة التأديبية المعقولة" في القانون العام الإنكليزي<sup>(٩١)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩٢)</sup>

٥٧ - ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يتعرضون للتمييز ويعانون محدودية الوصول إلى الخدمات والمرافق الاجتماعية، والهياكل الأساسية العامة والنقل العام، والبطالة، وانعدام المشاركة السياسية، وضعف فرص الحصول على التسهيلات الائتمانية، وعدم كفاية مراكز التأهيل<sup>(٩٣)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء<sup>(٩٤)</sup>

٥٨ - ذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أن غامبيا تستقبل عدداً متزايداً من المرحّلين من بلدان مختلفة. وقال إن غامبيا ملزمة بتوفير الدعم للأشخاص المرحّلين، لا سيما من أجل تلبية احتياجاتهم الفردية<sup>(٩٥)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### Civil society

#### Individual submissions:

ADF

ADF International, Geneva, (Switzerland);

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of all Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IHRC	International Human Rights Clinic, University of Washington, Seattle (United States of America);
VC	Gambia Centre for Victims of Human Rights Violations (the Gambia).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	ARTICLE 19, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Access Now, and the Committee to Protect Journalists, New York (United States of America) (Joint Submission 1);
JS2	Child Protection Alliance, Ksmd (the Gambia) and ECPAT International, Bangkok (Thailand) (Joint Submission 2);
JS3	The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America), and The World Coalition Against the Death Penalty, Rome (Italy) (Joint Submission 3);
JS4	Media Foundation for West Africa, Accra (Ghana), Gambia Press Union, Banjul (the Gambia), and IFEX, Toronto (Canada) (Joint Submission 4);
JS5	CIPESA, Kampala (Uganda) and Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) (Joint Submission 5);
JS6	CIPESA Women in Liberation and Leadership, Fajara (the Gambia), African Men for Sexual Health and Rights, Johannesburg (South Africa), and Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 6);
JS7	The Association of Non-Governmental Organizations comprising of: The Gambia Bar Association, West Africa Network for Peace building, Think Young Women, Child Protection Alliance, Consumer Protection Association of the Gambia, Gambia Has Decided, Activista, Action Aid International The Gambia, Female Lawyers Association the Gambia, Gambia Participates, Future In Our Hands, United Purpose, Green-Up Gambia, Occupy Westfield, Gambia Press Union, Open Society Platform The Gambia, Education for All Network, Child Protection Alliance, National Youth Parliament, Peace Ambassadors The Gambia, Democratic Union of Gambian Activists, African Centre for Democracy and Human Rights Studies, Institute for Human Rights and Democracy in Africa, Young Men Christian Association, Gambia Teachers Union, Child Fund, Gambia Committee against Harmful Traditional Practices, Girl's Agenda, SOS Children' Village The Gambia, Victims Centre, Center for Research and Policy Development, ICTJ, Santa Yalla Support Services, Kanifing (the Gambia) (Joint Submission 7).
<i>National human rights institution:</i>	
NHRC	National Human Rights Commission of the Gambia (the Gambia).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
AU-ACHPR	African Union – African Commission on Human & Peoples' Rights, Banjul (the Gambia).

<sup>2</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.1–109.21, 1109.39–109.40, 109.88–109.95, 109.107–109.109, 109.127, 109.134, 109.141, 109.150, 109.158 and 109.170.

<sup>3</sup> JS1, para. 6. JS1 made a recommendation (p. 3).

<sup>4</sup> JS3, para. 4 and endnote 5, referring to A/HRC/28/6, paras. 109.9 (Indonesia), 109.10 (Gabon); 109.11 (Noted), 109.12 (Tunisia); 109.13 (Ghana); 109.14 (Mali), 109.15 (Sierra Leone), 109.16 (Denmark), 109.17 (Togo), 109.18 (France), 109.19 (Uruguay), 109.20 (Australia) and 109.21 (Botswana); and A/HRC/28/6/Add.1, para. 3 for the position taken by the Gambia on the cited recommendations.

- <sup>5</sup> JS3, p. 2.
- <sup>6</sup> JS3, para. 5 and endnote 7, referring to referring to A/HRC/28/6, paras. 109.3 (Montenegro), 109.4 (Portugal), 109.5 (Rwanda), 109.6 (Angola) and 109.7 (Germany); and A/HRC/28/6/Add.1, para. 2 for the position taken by the Gambia on the cited recommendations.
- <sup>7</sup> JS 3, p.2.
- <sup>8</sup> ICAN, p. 1.
- <sup>9</sup> NHRC, p. 2. NHRC made a recommendation (p. 2).
- <sup>10</sup> AU-ACHPR submission, p. 2.
- <sup>11</sup> JS1, para. 7. JS1 made a recommendation (p. 3).
- <sup>12</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.41-109.79, 109.81–109.87, 109.96–109.100, 109.101-109.106, 109.113, 109.116–109.125, 109.129, 109.131, 109.132, 109.137, 109.138, 109.144, 109.146, 109.149, 109.151, 109.153, 109.154, 109.155–109.157, 109.159, 109.160–109.163, 109.166–109.168 and 109.171.
- <sup>13</sup> NHRC, p. 2, NHRC made a recommendation (p. 2).
- <sup>14</sup> JS 7, p.1.
- <sup>15</sup> JS 3, paras. 1 and 3. JS 3 made a recommendation (para. 31).
- <sup>16</sup> JS1, paras. 11-15. JS1 made a recommendation (p. 4).
- <sup>17</sup> Ibid, para. 26.
- <sup>18</sup> JS3, para. 22. JS3 made a recommendation (para. 31).
- <sup>19</sup> VC, p. 4.
- <sup>20</sup> Ibid. VC made recommendations (p. 4).
- <sup>21</sup> JS5, para. 7. JS5 made a recommendation (para. 29 (a)).
- <sup>22</sup> AU-ACHPR submission, p. 3.
- <sup>23</sup> NHRC, p. 5. NHRC made recommendations p. 5).
- <sup>24</sup> Ibid, p. 3. NHRC made recommendations (p. 4).
- <sup>25</sup> VC, p. 1. VC made a recommendation (p. 1).
- <sup>26</sup> JS7, p.5.
- <sup>27</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>28</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/28/6, paras. 109.84, 109.98-109.100 and 109.121.
- <sup>29</sup> JS6, para. 4. JS6 made a recommendation (para. 28).
- <sup>30</sup> HRW, p. 8.
- <sup>31</sup> JS 6, para. 15.
- <sup>32</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, paras. 109.101–109.106, 109.110–109.112, 109.114, 109.115 and 109.135.
- <sup>33</sup> JS3, paras. 3 and 6 and endnote 9, referring to A/HRC/28/6, paras. 109.101 (Italy), 109.102 (Mexico), 109.103 (Brazil), 109.104 (Costa Rica), 109.105 (France), 109.106 (Togo), 109.107 (Spain), 109.108 (Uruguay), and 109.109 (Australia); and A/HRC/28/6/Add.1, paras. 31-33 for the position taken by the Gambia on the cited recommendations. See also NHRI, p. 8.
- <sup>34</sup> JS 3, para. 15.
- <sup>35</sup> HRF, para. 14. HRF made a recommendation (para. 26(a)).
- <sup>36</sup> Ibid, paras. 11 and 12. HRF made a recommendation (para. 26 (b)).
- <sup>37</sup> JS4, para. 39. JS4 made recommendations (p. 13).
- <sup>38</sup> JS7, p. 4.
- <sup>39</sup> AU-ACHPR submission, p. 2. See also JS3, paras. 26-27. JS3 made a recommendation (para. 31); VC, p. 4; NHRC, p. 8. NHRC made a recommendation (p. 6).)
- <sup>40</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, paras. 109.128, 109.129, 109.130, 109.132, 109.133 and 109.136.
- <sup>41</sup> AU-ACHPR submission, p. 2.
- <sup>42</sup> Ibid, p. 3.
- <sup>43</sup> VC, p. 1.
- <sup>44</sup> Ibid, p. 2. VC made a recommendation (p. 2).
- <sup>45</sup> JS7, p. 5.
- <sup>46</sup> AU-ACHPR submission, p. 3.
- <sup>47</sup> JS2, para. 12.
- <sup>48</sup> VC, p. 1. VC made a recommendation (p. 1).
- <sup>49</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, paras. 109.140, 109.142, 109.143, 109.145, 109.147 and 109.148.
- <sup>50</sup> ADF, paras. 2-4. ADF made recommendations (paras 19 (a) and (b)).
- <sup>51</sup> JS1, para. 16 and fn. 18, referring to A/HRC/28/6, paras. 109.140 (Italy), 109.141 (Sweden), 109.142 (Tunisia), 109.143 (France), 109.144 (Ireland), 109.145 (United Kingdom) and 109.147 (Slovenia). See A/HRC/28/6/Add.1 for the positions taken on the recommendations.
- <sup>52</sup> JS1, para. 16 and fn. 19, referring to A/HRC/28/6, paras. 109.57 (Portugal), 109.58 (Slovakia), 109.59 (Spain), 109.60 (Australia), 109.61 (Canada), 109.62 (Germany), 109.63 (France) and 109.146 (Mexico).

- <sup>53</sup> JS4, paras. 21 and 22.
- <sup>54</sup> JS1, paras. 19 and 20. JS1 made recommendations (para. 7).
- <sup>55</sup> Ibid, para. 22. JS1 made recommendations (para. 7).
- <sup>56</sup> Ibid, para. 23. JS1 made recommendations (para. 7).
- <sup>57</sup> Ibid, para. 24. JS1 made recommendations (para. 7).
- <sup>58</sup> JS4, para. 5.
- <sup>59</sup> Ibid, para. 5.
- <sup>60</sup> S1, para. 17. JS1 made recommendations (para. 7).
- <sup>61</sup> HRF, para. 19. HRF made a recommendation (para. 26 (c)).
- <sup>62</sup> JS4, paras. 16 and 17. JS4 made recommendations (p. 13).
- <sup>63</sup> JS1, para. 34. JS1 made recommendations (p. 9).
- <sup>64</sup> Ibid, para. 8.
- <sup>65</sup> JS7, p. 5, fn. 40.
- <sup>66</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, paras. 109.126.
- <sup>67</sup> NHRC, p. 6. NHRC made recommendations (p. 6).
- <sup>68</sup> JS2, para. 30 and endnote 70, referring to A/HRC/28/6, para. 109.126 (Philippines). See A/HRC/28/6/Add.1 for the position taken on the recommendation. JS2 made recommendations (p. 8).
- <sup>69</sup> Ibid, para. 13.
- <sup>70</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, paras. 109.56.
- <sup>71</sup> JS5, paras. 25 and 26. JS5 made a recommendation (29(d)).
- <sup>72</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, para. 109.55.
- <sup>73</sup> AU-ACHPR submission, p. 4.
- <sup>74</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, paras. 109.160 and 109.161.
- <sup>75</sup> ADF, paras. 17 and 18. ADF made a recommendation (para. 19 (g)).
- <sup>76</sup> JS6, para. 16. JS6 made a recommendation (para. 30).
- <sup>77</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, paras. 109.164, 109.165, 109.168 and 109.169.
- <sup>78</sup> JS7, p. 3 and footnotes 21-26, referring to A/HRC/28/6, paras. 109.164 (Libya), 109.165 (Singapore), 109.167 (Cuba), 109.168 (Democratic Republic of Congo) and 109.169 (South Sudan). See A/HRC/28/6/Add.1 for the positions taken on the recommendations.
- <sup>79</sup> JS7, p. 3.
- <sup>80</sup> Ibid, p. 4 and fn. 45. JS7 made recommendations (p. 7).
- <sup>81</sup> AU-ACHPR submission, p. 4.
- <sup>82</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, paras. 109.80 and 109.81.
- <sup>83</sup> NHRC, p. 4 and fn. 11, referring to A/HRC/28/6, paras. 109.121 (Rwanda), 109.122 (Montenegro), 109.123 (Botswana); 109.124 (Chile). See A/HRC/28/6/Add.1 for the positions taken on the recommendations.
- <sup>84</sup> NHRC, p. 4. NHRC made recommendations (p. 4).
- <sup>85</sup> Ibid, p. 6. NHRC made recommendations (p. 6).
- <sup>86</sup> AU-ACHPR submission, p. 5.
- <sup>87</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, para. 109.139.
- <sup>88</sup> JS2, para. 19 and endnotes 59 and 60, referring to A/HRC/28/6, paras. 109.65 (Central African Republic), 109.137 (Maldives), and 109.139 (Canada). See A/HRC/28/6/Add.1 for the positions taken on the recommendations.
- <sup>89</sup> Ibid, para. 19 and endnotes 59, referring to A/HRC/28/6, para. 109.138 (Togo).
- <sup>90</sup> Ibid, para. 19. JS2 made recommendations (p. 6). See also NHRC, p. 6 and fn. 19.
- <sup>91</sup> GIEACPC, pp. 2-3.
- <sup>92</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, para. 109.37.
- <sup>93</sup> NHRC, p. 5. NHRC made recommendations (p. 5).
- <sup>94</sup> For relevant recommendations see A/HRC/28/6, paras. 109.170 and 109.171.
- <sup>95</sup> IHRC, pp. 2-3. IHRC made recommendations (p. 4).